عليه النفقة من مال المفقود فالقاضي يبيعه لانه اولى بـ
الحفظ ولا يبيع القاضي رقيقه وعقاره وان فعل نفذ
ولو باع من القضاة حينئذ جاز وكذا لو علم حيوته لكنه لا يرجى
منذ سنين **قنية** وفي ادب القاضي من غريب الرواية
القاضي يبيع عبيد المفقود ومنقوله لا ينبغي ان يبيع
عقاره ولو باع جاز **من فصول العمادي** المفقود
حي في حق نفسه حتى لا يورث عنه ماله ولا تتزوج امرأته
~~بزوج آخر وميت في حق غيره حتى لا يورث عنه ولا تتزوج~~
امرأته بزوج آخر وميت في حق غيره حتى لا يرث من احد
ولا يقسم ماله بين ورثته ما لم يتبين موته بنفسه او بلوغ مبلغا
لا يعيش اقرانه الى اعادة وذكر الحسن انها مقدرة بمائة
وعشرين سنة من مولده وعن ابي يوسف رحمه الله مائة
سنة وقيل تسعون سنة فاذا مضت كل المدة ورثه
من كان حيا من ورثته دون من مات قبل مضيها وان مات
مورثه قبل انقضاء هذه المدة يوقف نصيبه فاذا انقضت
هذه المدة رد ما وقف على ورثة الميت ويجعل كأن
المفقود لم يكن **من الوجيز** لا يقضي القاضي على المفقود
بدين لغيره ليس للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا عليه
بشيء من احكام الموت حتى يبرهن على موته القاضي او انقضـ

وديعة

مدة المفقود ... مائة وعشرين سنة

وديعة المفقود ممن هي بيده ووضعها عند ثقة لا بأس بل للقاضي
ان ينصب عن المفقود وصيا لطلب ديونه من غريمه ولا ينصب
عن الغائب **جامع الفصولين** وان كان له وديعة عند غيره
او دين على انسان والمودع والمديون مقر بالمال وبالنكاح او منكر
فان كان مقرا بهما والنكاح ظاهر عند القاضي يقضي لها بالنفقة
ويأخذ منها كفيلا بعد ما حلفها انه لم يعط نفقتها وان لم يقر المودع
المال او النسب والزوجية ولم يعلم القاضي بذلك فاقيمت البينة
على المودع لم يقبل ولا يفرض النفقة على زوجها الغائب **الوجيز**
فقدت الامة مولاها ولا تجد نفقة وخيف عليها الفاحشة فللقاضي
ان يبيعها او يؤاجرها من امرأة ثقة وليس تزويجها **قنية**

المسائل المتعلقة بالسلم السلم بيع شيء على ان يكون دينا
على البائع بشرائط المعتبرة شرعا فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن رأس
المال والبائع مسلما اليه والمشتري رب السلم **صدر الشريعة**
لا يجوز السلم عندنا فيما ينقطع من حين العقد الى حين الاجل
حتى لو كان منقطعا عند العقد كما اذا اسلم في حنطة حديثة قبل
حدوثها او عند تمام الاجل او فيما بين ذلك لا يجوز وقال الشافعي
يجوز اذا كان موجودا عند تمام الاجل لانه وجوب التسليم لا وجه
لاشتراطه قبل ذلك ولنا ان القدرة على تسليم المسلم فيه حال وجوبه
شرط لجواز العقد وكل وقت بعده يحتمل ان يكون وقت الوجوب

عن ابي حنيفة ان منع النفقة مفوض الى رأي القاضي يحكم بما ادى اليه باجتهاده فيقسم ماله حينئذ بين الاحياء من ورثته قنية

ضـ

طع

وقت صح